قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتصدير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الأعلى للتصدير ؛

وبناءً علي ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للتصدير ليكون برئاسة رئيس الجمهوريـــة أو مـــن ينيبـــه ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس الوزراء .

محافظ البنك المركزى .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير التعاون الدولي .

وزير المالية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير النقل .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

وزير التجارة والصناعة .

الوزير المختص بشئون الاستثمار .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

أمين عام المجلس الأعلى للتصدير .

ممثل عن وزارة الدفاع .

رئيس قطاع التمثيل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس مجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات .

ثلاثة من المصدرين واثنين من ذوى الخبرة في نشاط المجلس ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة عضويتهم في المجلس سنتين غير قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى من الوزراء من غير أعضائه أو من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويكون أمين عام المجلس الأعلى للتصدير مقررًا للمجلس .

ويجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم من الخبرات المتخصصة لدراسة أية موضوعات ، على أن تعرض نتائج الدراسة على المجلس للنظر في اعتمادها .

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلى تشجيع وتنمية الصادرات المصرية بما يحقق زيادة حجمها وتوسعة مجالاتها ، وتحقيق التكامل بين السياسات الصناعية والسياسات التجارية لضمان وفورات الحجم اللازمة لرفع تنافسية الصادرات المصرية في الأسواق الخارجية ، ودعم القطاعات التصديرية بمختلف أوجه نشاطها .

وللمجلس أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أهدافه، وله على الأخص ما يأتي :

١- تحديد الإطار العام للخطط والسياسات التي تهدف إلى تعظيم وتنمية الصادرات المصرية حجمًا وقيمة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية .

٢- وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري المتصل بالعمليات التصديرية لتذليل العقبات التي تواجه المصدرين .

٣- تحديد القرارات والإجراءات اللازمة لإزالة أية معوقات تؤثر على حركة الصادرات أو تقييدها ، ومتابعة مدي التزام أجهزة الدولة بتنفيذها .

٤- استعراض الفرص التصديرية المتاحة في الأسواق التصديرية الحالية والأسواق الواعدة وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها لضمان اندماج الصادرات المصرية في سلاسل التوريد العالمية .

٥- تحديد القرارات اللازمة لتحفيز الصادرات المصرية والترويج لها .

٦- العمل على تعظيم الاستفادة من اتفاقيات التجارة الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

٧- متابعة تحديث وتنفيذ برامج الحوافز التصديرية بحسب طبيعة كل قطاع .

٨- متابعة تطور تصنيف مصر في التقارير الدولية الخاصة بالتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس ملزمة لجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام .

وتلتزم الجهات والشركات المشار إليها بموافاة الأمانة الفنية للمجلس بما تطلبه من تقارير أو دراسات أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاط المجلس .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة أمين عام متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير التجارة والصناعة .

وتتولى الأمانة الفنية الإعداد لاجتماعات المجلس وتسجيل محاضره ، وإبلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها ، وأية أعمال أخرى يكلفها بها المجلس .

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية وتحديد اختصاصاتها ومقرها والمستحقات المالية لأعضائها قرار من وزير التجارة والصناعة .

(**المادة السادسة**)

يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(**المادة السابعة**)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٢٣م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٩٥٦ – ٢٠٢٣/٤/١٣ – ٧٠٩